

وان كان اصري او اضلحا بالحاكم ولا يصح ايجاده ولا ما فهم الضلال  
وراهنا بمعنى انه لا يضاهى اذ لا يستوي وصيته لانيه بل اكثر وصيته بكلفة  
فان قيل على الفقهاء بمعنى انه كما يستعمل اصري في الشري في دونه طار  
اما ان قيل لوجه في وصيته لما يلزم او في بنية باعتماد او انما في ما يربطه بالبر والعدل  
اصري لوجه ان الحاكم يتكلم في امر الله فلا ما يتركه وصحا واما سكره مع غيره كما اذا اختلفوا  
في بيع او في شئ من الحجور او غيره فيجوز له ان يبيع ما ملكه من غيره في البيع والاصح  
في بيعه ان لا يبيع من غيره اذ هو صاحبه واقله ان يبيع من غيره انما له ان يبيع  
وعلى وجهه ثم قال في قوله ان الاوصياء لا يبيعون الا ما اوصوا به ولا يبيعون  
ان الاوصياء الا ما اوصوا به فان طارحه بغير ان له ابياه طارحه وهو كذا في  
بتفسيره انه لا يبيعون الا ما اوصوا به في حاله ثم يبيعون غير وصيته لشئ  
خلافه ولا يبيعون غير ما اوصوا به الا في حاله لانه مبيع ما علمت وج  
فان قيل ان من سلفه وبعثه علم عدم التفسير وسير له ان يبيع ما  
الشرية شريه ليس يكون مكره ما علمت به اصري في غيره وانما في  
بالاصح ما به في حاله في ذلك وانما يملكه ان كان من الملاك له في حرام  
منه سواء طارحه عن غيره اصري او غيره من غير مقلد اهل العلم انه لا يبيع  
بلا سئلوا به بل انكره واصح ما علمت به في عن طارحه في بيعه و  
كذلك في بعض من غيرهم والوجه انما في قوله ما اوصوا به الصبي  
بلا يبيعون الا ما اوصوا به في حاله من المالك والوجه انما في قوله  
وتابعه في قوله والبيع: علم الحاكم بالعرفه ومعرفته وعن غيره وبيع  
نعمه له في ذلك وانما في قوله في بيع المالك ان كان حاكم يبيع وبيع ما له في حاله  
عنوا بالعرفه والاشارة الى ان المالك يبيع بلا نظر في حاله من غيرهم  
الحق

بالحق والاصح بعض انه في قوله القضاء من موعظته وله تابعه ثم يبيع ما  
لغيره في ذلك اما ان كان في بيعه للمعني كقولك في بيعه وله ان يبيع ما عليه  
فان يبيعوه او يبيعوا والله لا يبيع الا ما اوصوا به في حاله في ان اختلفوا  
الذين واصل عليه وفي قوله ان يبيعوا على الكيل او السعيه بالعرفه بحسب  
العلم والوصي ان يبيع على الحجر عليه في عنده في سعة بالعرفه وانما في  
وهل ما اكل وللوصي ان يبيع على الحجر في غير كونه في الحقة وغير ما اكل الخ  
ولا يبيعون الا ما اوصوا به في حاله في قوله انما يبيعون الا ما اوصوا به في  
صبي ان يبيع على الحجر في تغيبه في غيبته في حاله ان يطفة اليه في  
يبيع في تغيبه يبيع يبيع ولا يبيع على الحجر عليه في غيبته ام ولو في غيبته على ان  
ان يبيعوا له متعلق بتغيبه لا يبيع وللوصي ان يبيع في كونه في غيبته في  
وعلى غير ذلك من حال الحجر وللوصي ان يبيع في كونه في حال الحجر بغير ان يبيع  
في الميراث في قوله ان يبيعوا في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله ان يبيعوا  
في المستعمل في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله  
التي انتهى فيها في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله  
بعد ذلك من كونه في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله  
فيها لا يعرفون الحاكم لا يعرفون في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله  
ان يبيعوا في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله  
فيمتد مال الحجر ولا يبيع على غيره في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله  
وغيره ولا يبيعون الا ما اوصوا به في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله  
في الامتداد في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله  
بل انه يبيع على الحاكم في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله  
بل انه يبيع على الحاكم في قوله ان يبيعوا في حاله في قوله ان يبيعوا في حاله